

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِاسْمِ الْشَّعْبِ
الْمَلَجُ الْوَطَنِي لِكُورْدِسْتَان - الْعَرَاق

إِسْتَنَاداً لِحُكْمِ الْفَقْرَةِ (١) مِنِ الْمَادِةِ (٥٦) مِنِ الْقَانُونِ رَقْمِ (١) لِسَنَةِ ١٩٩٢ الْمُعْدَلِ وَبِنَاءً عَلَى مَا عَرَضَهُ مَجْلِسُ وُزُرُّاءِ اِقْلِيمِ كُورْدِسْتَان - الْعَرَاق، قَرَرَ الْمَلَجُ الْوَطَنِي لِكُورْدِسْتَان - الْعَرَاق بِجَلْسَتِهِ الْمَرْقُومَةِ (٣٩) وَالْمُنْعَدَدَةِ بِتَارِيخِ ٢٠٠٧/١٢/٣١ تَشْرِيعَ الْقَانُونِ الْأَتَى:

قَانُونُ رَقْمِ (٣٩) لِسَنَةِ ٢٠٠٧

قَانُونُ التَّعْدِيلِ الْأُولَى لِقَانُونِ الْمَجَمِعِ الْعَلَمِيِّ

لِكُورْدِسْتَانِ الْعَرَاقِ رَقْمِ (١٢) لِسَنَةِ ١٩٩٧

المادة الأولى:

يعدل اسم القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ من قانون الجمع العلمي لكوردستان العراق الى قانون الاكاديمية الكوردية.

المادة الثانية:

تعديل المادة الأولى من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ وتقراء كالتالي:

المادة الأولى: يُؤسَّس في أقليم كوردستان - العراق مجتمع باسم(الاكاديمية الكوردية) ويرتبط برئاسة مجلس الوزراء.

المادة الثالثة:

تلغى المادة الرابعة من القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ وتحل محلها ما يلي:-

يهدف المجتمع إلى تحقيق ما يلي:

١ - الحفاظة على اصالة اللغة الكوردية وتنميتها وتطويرها.

٢ - العمل على الوصول إلى لغة كوردية رسمية موحدة بالاستفادة من مفردات ومصطلحات جميع اللهجات.

٣ - الاهتمام بالدراسات العلمية واللغوية.

٤ - الاهتمام بالثقافية القومية الكوردية.

٥ - الاهتمام بالدراسات التاريخية والجغرافية والأثرية للكورد و كوردستان.

٦ - تشجيع وتعزيز التأليف والكتابة باللغة الكوردية والاهتمام بعلم اللغة بجميع فروعها.

٧ - الاهتمام بالترجمة من اللغة الكوردية إلى اللغات الأخرى وبالعكس.

٨ - تثمين العلاقات مع الأكاديميات العلمية والجامعات ومراكز الدراسات العلمية في داخل الأقليم وخارجها.

المادة الرابعة:

يحل اسم (الاكاديمية الكوردية) محل اسم (المجمع العلمي لكوردستان - العراق) اينما ورد في القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧.

المادة الخامسة:

على مجلس الوزراء والجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة السادسة:

ينفذ القانون اعتباراً من تاريخ اصداره وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

عدنان الفتى

رئيس المجلس الوطني لكوردستان - العراق